قانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٩ (وزارة الداخلية) اعتماد اضافى قدره ٢٦٨,٠٠٠ جنيه (مائتان وثمانية وستون ألف جنيه) لمواجهة المصروفات الفعلية لبنود الباب الثانى بميزانية الوزارة بفروعها الثلاثة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى بواقع ١٧٨,٠٠٠ جنيه من وفر الباب الأول من ميزانية القسم نفسه وبواقع ٩٠,٠٠٠ جنيه من وفر الباب الثالث من ميزانية القسم نفسه منه ٣٥,٠٠٠ جنيه فى ميزانية الفرع ١ (الديوان العام) و ٥٥,٠٠٠ جنيه فى ميزانية الفرع ٢ (البوليس) .

مادة ٢ — على وزير الداخلية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٤ شوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير الداخلية
سليمان حافظ

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

قانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣

فى شأن شراء محصول القطن

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٣ تشترى لجنة القطن المصرية أقطان الموسم ١٩٥٣ — ١٩٥٤ والمتبقى من أقطان موسم ١٩٥٢ — ١٩٥٣ بالأسعار المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — يصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بتحديد أسعار الأساس لأصناف القطن الأخرى وكذلك يصدر القرارات اللازمة لتحديد فروق الرتب .

مادة ٣ — لا يجوز تصدير أية أقطان للخارج أو تسليم أقطان للغازل المحلية للاستهلاك المحلى إلا بعد الحصول على شهادة من لجنة القطن المصرية تثبت أن هذه الأقطان مشتراة من اللجنة .

مادة ٤ — تصادر إداريا الأقطان موضوع مخالفة المادة السابقة أو تحصل غرامة تعادل قيمة الأقطان ويكون لموظفى مصلحتى القطن والجمارك الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد صفة مأمورى الضبط القضائى لضبط كل مخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشأ بوزارة المالية والاقتصاد صندوق ذو ذمة مالية مستقلة يسمى " صندوق موازنة أسعار القطن " يرحل إليه ريع الربح الناتج من عملية شراء محصول موسم ١٩٥٣ — ١٩٥٤ والمواسم المقبلة ويوزع الباقى على المنتجين .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بتشكيل مجلس إدارة هذا الصندوق ولائحته التنفيذية ويبين فى القرار طريقة توزيع الفائض على المنتجين .